الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٦١
تاريخ: ٢١ أيار ٢٠١٩

**يتعلق بتحديد آلية رد الرسم السنوي المقطوع الذي سدد عن العام ٢٠١٨ قبل نشر القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦.**

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠) وتعديلاتها المتعلقة بفرض رسم سنوي مقطوع على الخاضعين لضريبة الدخل،
بناءً على القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ الذي قضى بوقف العمل بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣ حتى العام ٢٠٢١، وبحق المكلفين الذين سددوا الرسم أن يستردوه،
بناءً على القرار رقم ١/٩٩٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤)،

**يقـــــرر ما يأتـــــــي:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار آلية رد الرسم السنوي المقطوع الذي سبق أن سدد من قبل المكلفين بضريبة الدخل عن العام ٢٠١٨ قبل نشر القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦.

**المادة الثانية:** يتقدم المكلف المعني بالإسترداد أو وكيله القانوني من الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل حيث يقع مركز تكليفه، بطلب خطي لاسترداد المبالغ التي سددها لقاء الرسم

المذكور عن العام ٢٠١٨ مرفقاً بالنسخة العائدة للمكلف من إشعار الدفع "ص١١" وبإيصال الدفع.

**المادة الثالثة:** تتولى تلك الوحدة التدقيق في طلب الإسترداد والتحقق من صحة المستندات المرفقة، وتقوم بإحالة الطلب مقروناً بمطالعتها إلى دائرة التحصيل المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرد المبلغ المدفوع، ما لم يكن يتوجب على المكلف ضرائب أو رسوم غير مسددة، فتقوم دائرة التحصيل بالإجراءات اللازمة لحسم قيمة الرسم المسدد من أصل تلك الضرائب والرسوم.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل